

وزارة النقل

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٥/٦/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ
بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة
الملاحة البحرية ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٤٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار
قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن
وذلك على النحو الآتى :

إضافة فقرة جديدة فى عجز البند رقم (١) من أولاً : السفن والوحدات البحرية
المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : وفى حالة العمل داخل حدود الميناء يشترط
تركيب جهاز التعريف الأتوماتيكي (AIS) .

إضافة فقرة جديدة (ز) ، للبند رقم (٢) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : (ز) جهاز التعريف الأتوماتيكي (AIS) .
إضافة فقرة جديدة برقم (٥) ، للفقرة (ب) بالبند رقم (٣) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : (٥) جهاز التعريف الأتوماتيكي (AIS) .

إضافة فقرة جديدة في عجز البند رقم (١) من ثالثاً : لنشآت ويخوت النزهة الخاصة ، يكون نصها : وفي حالة العمل داخل حدود الميناء يشترط تركيب جهاز التعريف الأتوماتيكي (AIS) .

إضافة فقرة جديدة (ل) ، للبند رقم (٢) من ثالثاً : لنشآت ويخوت النزهة الخاصة ، يكون نصها : (ل) جهاز التعريف الأتوماتيكي (AIS) .

(المادة الثانية)

تمنح جميع السفن ، والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب فترة لا تتعدى ستة أشهر لتوفيق أوضاعها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير